فيه الاهلية الكاملة اى العبادات يشترط لها الاهلية الكاملة حتى لا يجب
على الصبى بخلاف المعاملات على ما يأتى فى فصل الاهلية باذن الله تعالى
واما الثانى والحسن لغيره فذلك الغير اما منفصل عن هذا المأمور به كالسعى
الى الجمعة حسن لادائها وهو منفصل عن السعى والوصف حسن للصلوة
وليس قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج فى كونه و
سيلة اليها ومفتاحا لها الى النية كان المحتاج الى النية وصفة وهو
كونه عبادة لا ذاته وهو كونه طهارة واما قائم بهذا المأمور به كالجهاد لاعلاء
كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار با
سرهم لا يشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين
ولما كان المقصود يتادى ببعض المأمور به كان هذا الضرب لا الضرب
الاول شبيها باسم الاول وهو حسن لمعنى فى نفسه وذلك انه لا شك
فى ان المأمور به الحسن لغيره مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان
مغايرا له بحسب الخارج كاداء الجمعة والسعى فلا شبه له بالحسن لمعنى فى نفسه
وان لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمة الله تعالى فان مفهوم
الجهاد هو القتل والضرب وامثالهما وهو ليس مفهوم اعلاء كلمة الله
تعالى لكن لا تغاير بينهما فى الخارج وهو شبيه بالحسن لمعنى فى نفسه
من جهة كونه فى الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى فى نفسه والامر المطلق اى من
غير انضمام قرينة تدل على الحسن لمعنى فى نفسه او غيره يتناول الضرب الا
ول من القسم الاول اى الذى لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى فى

فى نفسه وانما يعرف عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضى كمال صفة المأمور به
لما علم ان المطلق ينصرف الى الكامل لزم ان يكون الامر المطلق للايجاب فى الند
ب نقصانا وقد علم ان الحسن مقتضى الامر فالامر الايجابى مقتضى للحسن
الكامل فانه لا بد ان يكون فى فعله مصلحة عظيمة وفى تركه مفسدة عظيمة ليكون
الايجاب لحصول الفعل ومانعا من تركه فالايجاب يدل على كمال العناية بوجود
المأمور به وكمال العناية بوجوده يدل على كمال حسنه وكمال الحسن ان يكون حسنا
لمعنى فى نفسه وهو لا يقبل سقوط التكليف وفيه بحث وهو ان الاصل فى
المطلق ان يجرى على اطلاقه على ما تقدم بيانه والكمال قيد ولذلك لم يشترط الانزال
فى التحليل وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا لانه اشارة الى الحسن لمعنى فى نفسه بمعنى
انه ايتان بالمأمور به ولا يخفى انه لا دلالة فى هذا الوجه على عدم احتمال سقوط
التكليف به ولهذا لم يتعرض به سائر الكتب وانما قال فى الاول يقتضى وفى
الثانى يوجب لان المعنى الاول مقتضى الامر والثانى موجبه والفرق بينهما هو
ان المقتضى متقدم بمعنى ان الشئ يكون حسنا ثم يتعلق به الامر والموجب متأخر
بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه ايتانا بالمأمور به فقال الشافعى تفريع
على ان الامر المطلق يقتضى ما ذكره والامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون
المشروع فى ذلك اليوم الا هى فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم يفت الجمعة ولما لم
يخاطب المعذور بالجمعة اى لم يؤمر باقامتها عينا بل خير بينها وبين الظهر فاذا
ادى فى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا
ان الاصل هو الظهر لكنا امرنا باقامتها مقامه فى الوقت فصارت مقررة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)